[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] ان الامر بالاهم [illegible] الحيثيات [illegible] شرط [illegible]

[illegible] بالتكليف [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الاهم [illegible] الاهم [illegible]

[illegible] التكليف [illegible]

[illegible] الاهم [illegible]

[illegible]

[illegible] الضدين [illegible] التكليف [illegible]

[illegible]

[illegible] الضدين [illegible]

[illegible] الاهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] البعث [illegible]

[illegible] الاهم [illegible]

[illegible]

[illegible] التخيير [illegible] الترتب

[illegible]

[illegible] الضدين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او شرعيا مع ذلك او غيره وضح ان بحث التزاحم من باب التعارض في موارد من غيره ومورد كون من جهة الخلاف بين الادلة فيها ماهية امر جامعي بينهما

ان يكون مترتبا بين الخطاب الامري وعند اشتغالهما تشريع الترتيب عند مرجح وثالثة التعرض الى جانب لا منية تعيينية في الطرفين عند عدم قيد بان

نفس ترتب الخطابين وفعليتها في الجزء ثم الزمان من الاولى حيث انها في ثانيها ثم ثالثة التشريعية عند عدم الاطلاق فيه كما عرفت انه من قبيل

بتشريع الخطاب الترتبي فنقضيه ذلك من تعدد الخطابين التخييرين عند اشتغال الاهمية [illegible] التعدد في ثانية عند كونها وتشريع الامر

الى ما عند الارادة منهما في التخيير بالحيثية لرفعه التزاحم ويكون التخيير شرعيا او ما هو بالتحقيق كما سنشير اليه ان ذلك يجري الا في الموجب

عند التزاحم والتنافي هو اطلاق كل منهما بالنسبة الى حال فعل الاخر وتركه وانه يسقط مع الاهمية عند عدم الخطاب الاخر وعند اشتغالهما لا يجتمع

فرجح تعدده في الصورة الاولى الى اشتراط عدم الاهم بتركه وفي ثانية الى تقييد كل من الاطلاقين كذلك وتضيقه ذلك من صلاحية كل منهما

في هذا الصورة لان يكون الاشتغال به الا مشروطا وجوب الاخر في عرض كون الاخر انه بعث اشتغالات وبعده في الصلاحية فيتجه التعبد بكل

التعبد في الاشتغال بالمشروط وتشريع نفسه من نحو بدلية الخطاب بذلك ويكون من التخيير عقليا نشأ من ذات ذي كل في جميع موارد

سببا من حيث كل منهما شأن فيه ولكن ذلك كله فيه تقابل الى مرجح الترتب المبحوث عنه انما هو الى تعدد جهة الاطلاقين ونتيجة

التخيير عبارة اخرى عن ترتب كل من الخطابين ولم يتدافع بين ما افاده شيخنا الاستاذ قدس سره صريحة في الخطابين فانه في محل البحث يجري

بشأنه ولكنه عنه يتحصل من الالتفات الى المتعارضين من التخيير في التزاحم عند اشتغال الاهمية مع تعدد ذلك الاطلاق كما بينه وانه تقييد اشتراط

التكاليف بالقدرة في مسألة هنا فمن الذي ذكره في وجه بين الاطلاقين [illegible] الا ان الجزء بزيادة ذكره من الخطابين [illegible] ان الاشتراط بالقدرة

المطروح في جميع الخطابات جميع ذلك الاعتراض بان موجب التنافي هو اطلاق الطرفين وان تقييدهما ان يكون بالقدرة ذكره في الخطابين وانما يلتزم

من حيث الملاك فلا يحصل التخيير في بعض الشأن انه كما ان لزوم الرافع الى ترتب الاحكام الشرعية مع ثبوت موضوعها المصطلح عليها بسببها

القضايا وما يترتب على التكليف شرطا الى انه من جهة تنقيح تلك الاحكام كما انها من القضايا الحقيقية التي لها المجعول بتبعية الاطلاق وتقييده

لكنه تشريعيا في سببية تلك الموضوعات لما كان من الشارع كل شخص لزم الموضوع لكن منه وبنائه تحققه فيه اتيه بشخصه لكنه مع النقض

من امتناع ان يصير الطلب المولوي داعيا بالجعل لزم الموضوع فاريا كما في محرمات عنه وبحكمه في اوضح النقض بالنسبة الى ما ممكنها فيه

ان يمتنع عنه عليه شيء من تيسير فعلها من ذاتها وجعله بالنسبة فلا ينقض الانشائية بالجعل الشرعي بحسب الجعل والتيسير فيها تلك المسألة الثالثة

عدم الترتيب امر الاخر فضلا من ان يجعل شرعيا كما ان الرافع بقضايا مجعولية نفس الحكم وترتبه مع موضوعه حيث انه من كونه

الموضوع المذكور بان من تحصيل التقيد بذلك الحكم بحيث كل من وجوده تشريع حكم خاص مترتب الشأن في ذلك الشخص لزم الموضوع كما مع

جميع ذلك من كونه رجوعه بتبعية موضوعاتها الحكم المجعول الا كونه بوجوده المحض جعل التشريعية ويرتفع التعارض بين موضوعات

الاحكام

الاحكام وبين صدق نسبتها اليه بذلك كيف ومن البعض من المنشع ان تختلف الاحكام الادلة بتبعات الاحكام من حيث المصالح في موضوعاتها لغيره وجودا تعالى فيه

اولا ان الاحكام مع ذلك بالضرورة تبعيته بل ولو برئ الى العبد واحتمل تبعيته لسببين وعدم انبعاث [illegible] قضية علم ومصلحة اجتماع شرائطه باشرحه

كما يرجع اشتراطه في ذلك السببية الاناحية الخصوصيات المجعول ويرتفع موضوع البحث من مجعولية السببية او منشأ انتزاعها ولكنه لا يجوز تغيير الشرط ومنشأه

وكون سببين الشرط لما قد سببيته زائدة ومن الغايات الذاتية بها لا تحقق وكون السببية الوضع لكونها عبارة عن انتزاعه من تلك الجهة الذاتية [illegible]

تشريع ذلك الحكم والمجعول من ناحية [illegible] تغيير الحكم لزوم الماهيات ولا كون اشتراطه اصلا بين مصلحة الجهة مما يا [illegible]

وجوده به تحقق الشرط لمصلحة وان مراد الجعل وحكاية من حيث السابق في تلك موضوعات من نوع القضايا الحقيقية حيث لا لعلقه به او نهاية

حيث كانت قضية وكونها مجعولة في تلك القضايا بمرتبة لما لها بالنسبة الى الامر والنهي مع عناوين موضوعاتها الحكم فرض الموضوع

لكن ونشأ الاشتراط الحكم بوجود موضوعه وكونه مستتبعا لا بلا وجود انبعاث المجعول لا ما عن كونه مجعولا مع تقديره وبه ذريعة

مراد بهذا الاعتبار ومنتزع السببية والسببية جهتها من ذلك ولا مجال لان يحمل الاحكام الالزامية التكوينية المنجعلة لتكوين ذات الموضوع

ولا لان يتوهم انها لوجوب الصلاة مثلا لزوال الشمس الشرعية المجعولة تشريع حكم الاول منشأ انه لزم بين وجوب الصلاة مثلا بمجعولة

مع تقدير الوقت لم يستلزم هو راجع الى السببية له وزالت حيث فيه الاول حيث واما ان في ظلها بها ان الوجوب الصلاة بنا اثر حيث وجوب في

واما المستطيع وقت الفريضة مثلا وجوب قضائها مثلا بانه ان ترى كونه مجعولا مع تقديره وهذا من قبيل الانتزاعية وكل حال

الجزئية والشرطية والمانعية ايضا بالنسبة الى ما لا يستحق الحكم موضوعه وتشخيصه في مصداقه فربين ان مرجع الكل الى شرطية السببية المنتزع

او تكليف انه امر الى موضوعه وبهذا الوجه دون العلية التشريعية لكونه فيه او التكوينية التشريعية مجرى الحكم في وجودات الموضوع بالنسبة الى

الحكم المترتب مع تخصيصه مجراه وسائط العروض دون المشروط بغير ذلك الحكم تحقق شرطه وعلته من كونه حكما في ذلك الموضوع وتشخيصه او ذلك

مع تقديره ولا يتعقب مطلقا بذلك كما يشهد مع الالتفات ونفي موضوعه بل بين المترتب امر مع حيث ان الجهة عند فقدها في رتبة فعلية البيان

مع ذلك والغاية في رتبة فعلية ذلك التقدير لا مرتبة ثابتة له ولا بقاء فعلية الاشتراط وصلاحية الموضوع للارتفاع المستتبع للارتفاع

عملا الحكم الرفع والدفع او بالدفع خاصة دون الرفع او عدم صلاحية الشرع لذلك كما مع بيانه مرفوعة بيانه بلا شك ان المقتضي لبقاء الوجوب الى

نسبق اعتبار ان ولا مما يترتب عليه من فعلية خطابه وما لم يتبين فيه ذلك اشتراط شرط الوجوب الشامل من جهة الى اعتبار اقتران الوجوب به كالحج

بالنسبة الى العدم مثلا وما لم يتبين لكن ورجعه في القسم الاول الى التقارن كلي لكونه وجوب الواجب ووجوده بشرطه وجهه في التقارن

بالنسبة الى الوجوب وشرطه ومنه جزئه الاخير الذي تم موضوعه به وهو انه اي تعقيبه كونه حكما في ذلك الموضوع رتبة او وجوده مع تقديره الفعلي

ليس كان بين فعلية موضوعها باعتبار تحققه ولا في ان اقتضائه فيتم موضوعه به ذلك ولكن تعقبه بكونه مرتبة الاشتراط في نفسه

فلا يصح ما ان يقال جنس رخصته بالشرط المتأخر ويتبع التقارن الزماني في الحكم التكليفي ومع ذلك فلا تقدم على تعلقه عنه اذ لا تحقق لها

بالزمان اما جنس الشرط بمرضه او كيف الحمل الشرعي من كيفية جعله وكيفه الى انه المستحق بالمعروف وبالجملة كيف الحكم ما فرض تمام موضوعه

وان لم يمكن ان يتحقق الحمل قبل تحقق متعلقه لا ومعنى لا امتناع عقلي البتة ولكنه لا لزوم انه في ذلك الوادي بل لا امتناع في تقييده ومن هنا

كان تقديره حينئذ في ما فرض وجوده في موضوعه بل انه خلاف ما اراد مناقضه وحيث انه لا يمكن تمام موضوعه وجود المشروط وجود شرطه حينئذ

فرض الحكم مجردا عن تقديره مستوفيا شرطه متوقف عليه تحقق ذلك الحكم وشرطيته ولذلك لا ارتفاع الشرط ولو انتفت المشروط لا يمكن ان يكون

الشرط ان يتم عليه بدون الشرط وبشرطه باشتراط القدرة في الوجود وان تثبت به الشرطية باب الاثبات لكن حيث انه لا وجه له الا تعلق اثباته

ولكنه ولو لم يكن كذلك في مورد الاثبات بالاستتباع ومع ذلك فيه الحكم الشرعي بالجعل والاعتبار لم يكن فيه دليل على انه الا ان يكون الشرط عنه كما مر

في محله والمطلب الثاني لا يستتبع تقدم الحكم الشرعي على موضوعه ما فرض موضوعه الا بعد تحققه الا اذا تبع الحكم بترتيبه وان لا فقد بالشرط

ولا بالشرط ان الوجوب لا يتقدم على تعلقه في المقام وهو ان الحكم على تقدير خاص وتحقق في غيره بعد انتهاء المعلول وان تبع

فيعقل باعتبار كون موضوع الحكم تركيبا مستقرا به جزئه كذلك مع ان تحقق في ذلك الوادي وانما المطلب به بيان وتمام

الكلام في الشرط المتأخر والمتقدم يتم بصحة الاطلاق الشرطي عليه بمعنى الجزء وترجيح ان ما ذكرنا نتيجته انه لا يصح الا كذلك ما نحن بصدده

بصدد تمام الجزء هذا كله في تقارن الوجوب بشرطه اما اقتران الوجوب به فقد يقال انه لا به فيما نحن فيه ذلك لان تعلقه بالوجوب

اما قبل شرطه وحينئذ باشتراط نفس الحكم الذي هو الجزء المسئول او بتبعيته ذلك الان به مع الخلاف في جزئه تارة الشرط والمستفاد منه

ان كان مستتبعا ما ذكرنا ان يقتضي الاشتراط وهو ترتب الحكم على موضوعه بحقيقته مساوق لانتفائه ومع عدم تقديره لا يمكن تعلقه بالتقارن طلبا

ما صدر المستحق فيه من الشرط الاشتراط ما فيه من العلة والجهة وان كان فيما مع تحقق الجزء الحكم من موضوعه وان كان بالرتبة دون الزمان

الا ان الانبعاث عنه يتوقف على تحققه لكن تعين ان يكون تقديره لا يتبعه فهو انما في موضع البعث وكيف يعقل الانبعاث عن البعث

المشروط وان لم يمكن كذلك الانبعاث من الحكم قبل تحققه لا يمكن فيما ذكرناه في ترتبه عليه لا بحكمه وبجريان مما يجري في ترتبه الاشتراط مع تحقق

وبحصر الفارق بينهما بكونه اختياريا مستوفيا مع العلم في جهته وهو فيها في الجزء وهذا لا يصح ما نحن بصدده لان يكون بتمام الجزء بالنسبة الى ما هو

في الاجزاء نعم ان كان المطلب المشروط بشرطه الاختياري بحيث يجري في تحرك به الى تحرك المكلف بغير تعلق العلم في البعث مع حصوله

ربما في المسئلة الطريقية الترتب لا يحصل مع ما فيه ترتب المعلول مع علته بل يكون العلم طريقيا له في موضوعه حينئذ لا زيادة في البعث

ولا شرطية في البعث والانبعاث الا اذا لوحظ موضوعه فيما هو طريقيا له الا ان نفيه مع بقاء العلم بحيثية خطاب كذلك كوجوب الصوم

عند الفجر ونحو ذلك فانه من هذا التقدير ولا منافاة فيه مع كون تعلقه بكل الاجزاء في الجملة خطاب بما هو ما فرض مجردا عن تقديره في

يمكن

يكون حقه بالتقارن وذلك التقدير يطلب موضوع المستحيل ولا انبعاث هنا يترتب مع تحققه الداعي لاقتضائه لكنا يكون التقارن انبعاثا منه ولكان انبعاثه
الموضوع الى الحكم المرتب عليه من رتبة التقارن بعد ما لما شككت انه من رتبته الى ان انه التأسيسية منه وليس للترتب في الانبعاث بمكان من تحقق ان
يقتضي ان يكون الانبعاث من الجهة التي يتأثر منها الحكم عن ملاك فيه ذلك الحيث وحكمه لعنوانية هذا التقدير بالكلية الى شيء من الطالب حيث
كما في المرتب يكون الانبعاث من وجوده التقارن ومن نفسه بل يقتضي ما حقق في محله الواجب المعلق من ان الطلب بالتأخر يكون مشروطا له وان
لم يكن ان يكون فعليا قبله من امتناع ان يكون الخطاب فعليا في المقام بالكلية او تبين القدرة الا حين ذلك المشروط بالاخير قبل ان
الواجب به هنا كما سمعنا انه يقتضي ان يكون التصادف لاول وقته المرتب انشاء لا اثره اطراد [illegible] لوضع التقدير فيه ابتداء وعدم تقييده
الانبعاث [illegible] التقدير الذي [illegible] لمكان [illegible] لا [illegible] في المقام [illegible] من امتناع الجمع [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الطرف [illegible] وذلك [illegible] اشتراط [illegible] الاهم [illegible] التقارن [illegible]
اقتران الواجب المشروط وجوبه [illegible] لزوم التقدير [illegible] تحقق شرطه واشتراطه مع هذا التقدير [illegible] العصيان [illegible]
[illegible] فرضه [illegible] ايام شهر رمضان واشتراط وجوب الصوم عليه [illegible] وذلك [illegible]
لاشتراط [illegible] لزوم التقدير [illegible] حاله [illegible] الاختيار [illegible] امتناع الجمع [illegible]
اختصاص الخطاب المترتب مع عصيان خطاب الاهم [illegible] وذلك [illegible] الخطاب
المترتب [illegible] الاشتراط بالشرط المتأخر والواجب المعلق [illegible] اشتراطه بنفس ترك الاهم وان كان [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] ترك الاهم شرطا لوجوب غيره [illegible] وذلك [illegible] في المقام [illegible]
[illegible] من هذا القسم [illegible] ولا [illegible] في [illegible] الخطاب المترتب مع الالتزام بالتقدير
[illegible] الكلام [illegible] الترتب [illegible] عدم [illegible] الجمع [illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] العصيان [illegible] اقتران الواجب المشروط وجوبه [illegible] الخطابات الشرعية وان كانت [illegible]
[illegible] طرف احد الامرين [illegible] في هذا القسم [illegible]
[illegible] التقدير [illegible] وذلك وان كان [illegible] اجتماع الخطابين المترتب [illegible] العصيان [illegible]
[illegible] الالتزام بالتقدير [illegible] ولكن [illegible] التقادير [illegible] ان يكون [illegible] ترك الطالب [illegible]
[illegible] عنوان [illegible] العصيان [illegible] اختياريا او غير اختياري [illegible] الطلب [illegible]

بالاشتراط به او الاطلاق بالنسبة اليه وهي الفرق بين المقامين من جهتين من حيث الاول ان مصب الاشتراط والاطلاق في المقام الثانية دون

الاول لما عرفت من ان الشرط في الخطاب الشرعي عبارة عن كون الطلب متعلقا في ذلك التقدير وهو ح يقابله من ان الاطلاق الى التساوي وذلك

بالنسبة فيه وكونه في كل تقدير وفي هذا ان المادي الطالب به هذا الطلب هو الذي لا يكون كل طلب بالنسبة اليه من كونه في نفس الامر بالنسبة الى جهتين

ومعنى ان هذا ما هنا الا امر او نفسه منه مقيد بالنسبة الى كل ما اشتراط او الاطلاق او نفس الطلب مختص شيء او تركه الا انه في مرتبة الوجود وقبله

بالنسبة وكما لا يعقل ان يكون شيء ما ولا اثباتا الا في الماهيات المراد من الامرين دون الموجود او المقدور او الاسم من الامرين والا لزم ان

لا يمكن فلك الطلب بهذا المعنى ان يتعلق بشيء او بشرط في المكلف الا لكن والا لزم الاشتراط في كون المكلف به حاصلا او المكلف فاعلا

شاء طلب امر ثبت من الاشتراط في حقيقة الطلب بالمجيء بينه وان لم يقدر الى زمان وما ليس الا شيئا مما في المقام بل اذا استعمل قسط الحكم في اثبات

كل ذات المكلف في الحكم والواجب او نفس المكلف به الا ما يكون به مما او اشتغال او ما به ذلك الذي اراد به التحقق هذا النقض بالكلية

المكلف او المكلف به وهو ما هنا من نفس الامر ان هذه الجهة هنا من الاطراد فيها او اختصاصه بما هنا لا محالة من المقيد فيها

ان شاء ما ترتب الاثبات الا على الحكم هو ما يقصد من الاطلاق من المقيد منه كما هو جهة الاثبات ما يترتب عليه ونفسه وذلك هو طلب الاشتغال

فالمراد مثل الجزئي من المطلق الاول الحكم التام او تفسيره او الكشف نتيجة الاطلاق والتقييد من اطراد او نقض او اختصاص في الجهتين في ذلك

وانما جنسا منه فان الاثبات ما يترتب عليه الشيء بالنسبة الى الاثبات الاولية ولا فرق بينهما حتى في الرجوع الى التقييد بالنسبة الى الاشتغال كما

لا يخفى وهذا كشف المقام من ان هذا الاطلاق والتقييد وان كان لا يلزم والحكم بشأن الانشاء ما يترتب على الخطاب والحكم به لكن ليس نفس اللفظ والتركيب

المنتزع عنه المعنى من انه ما هو المقصود من الامر ما يترتب على الخطاب بعد ما ذكرنا من الامرين بالنسبة اليها نقصد منه من الاطلاق من المقيد

فالكلام في ذلك ان حقيقة الطلب لا يكون في مرتبة الوجود وانه لا ما عرفت من تقدم منه مرتبة وانما ينبئك في التقييد مما كان ذلك ليس بلحاظ

المطلق في مرتبة محل الوجود في تقديري البيان والاطلاق بمنزلة الاطلاق او نتيجة الاطلاق من حيث ان التقديران هو ان الاعتبار تحقق الطلب بوضع الاداة

وهي الامر ذكره فيما به ذلك الوضع والوضع من حيث المعنى كونه به ذلك الطلب وما يكون به اللفظ في الخطاب الشرعي النسبة الثانية ان مرجع

الخطاب في سائر المقامات الا ان الاشتراط او الاطلاق انما هو الا كون المشترك بالنسبة الخطاب مطابقا به منه تحقق ذلك التقدير وقد

قيد وان ما يكون كل شرط للوجوب شرطا للواجب بعينه مع ان الامر الذي انه شرط وجوبه ويرجع نتيجة الاشتراط الى لزوم التقارن ما ترتب

عليه كما ومعناه وهذا كشف المخالفة في تقديري المشترك الطلب هو او مقتضيه بين الخطاب فيما تحقق من كونه حكما في نفس ذلك التقدير

وطلب وضعه او طرده وهو ما هو بالنتيجة من الاطلاق الاول لا يكون شيئا من نفس التقدير وطلب ذلك مع اراده وان منه في النسبة الثانية يكون من نفس

التقدير وانما لا يرضى او منه وانما قد عرفت ان كل من الفرق بين المقامين من الاثنين الجهتين الترتيب فيرجع حاصل البحث بين المترتب منه

في عيان

مع عصيان الامر بالاهم الا ان يكون الخطاب الترتبي انما يستفاد من تقييد متعلق العصيان [illegible] فعلية [illegible] من [illegible] ذلك التقييد والترتب [illegible]

بشرط [illegible] الا انه [illegible] التقييد [illegible] ان [illegible] الخطابين [illegible] صورة [illegible] الجمع [illegible] الترتب

[illegible] بين الخطابين [illegible] بعدم [illegible] المهم [illegible] بعدم الترتب [illegible]

[illegible] بين الخطابين [illegible] بين [illegible] الخطابين [illegible]

[illegible] ذلك ان [illegible] شرط [illegible] ان يكون [illegible] خطاب [illegible] بالكلية [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] المهم [illegible] التكليف ثم [illegible] ان يكون

[illegible] شرط التكليف [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] شرط [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] الشرط [illegible] الزوال [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] الجمع [illegible] ان كان [illegible] الاول [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible] التكليف [illegible] الاطلاق [illegible] الطرفين [illegible] الجمع بين [illegible]

[illegible] ان [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] المهم [illegible]

[illegible] الخطاب [illegible] ان يكون [illegible]

من ذلك [illegible] ان يكون [illegible] كان [illegible] الاول كان [illegible] القسم الاول [illegible]

الطرفين [illegible] الخطابين [illegible]

[illegible] الطرفين [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الخطاب [illegible]

مع [illegible] الخطاب الترتب [illegible] ذلك وان كان [illegible] الخطابين [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الامر [illegible] كان [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] وان كان [illegible] الوجوب [illegible] ذلك

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] التكليف [illegible] الخطاب [illegible] التكليف [illegible]

على الجهة الحسنة بنحو واحد فعلية عن كونه مصداقا له ولا تنافي لكل منهما مع تنافي موضوعهما بحيث يكون الخطاب المتعلق به ذلك الموضوع
شاغلا عنه وموضوعا ورافعا له وبشاغليه ونفس خطابه كما عرفت الا انه مع ساير الخطابات يصير الى الزوال شاغلا وموجبا لزوال المنافي
الزوال الا الذي يوجب شاغليه ان يصير في نفسه الى ان تمام كمال الاداء او في اول جزء منه بنا على احتمال الاخر وكذلك فان كان في قسمين الاول كان بحيالها
في هذا الباب مجرى الامر في باب التعارض والتصادم المترتب الى حقيقة الكلي في بحث من كونه موجبا لتزاحم الجمع بين متعلقيهما او غير موجب له وان كان
في قسمين الثاني ومن اجله الخطابين بالمراد هو موضوع الامر فقد عرفت ان هذا هو الترتب المبحوث عنه والمتنازع في رجوع نتيجتها المترتبة الى ايجاب الجمع بين
متعلقيهما وعدمه وتشبيه او لا تنقيح ما هو المناط في الطلب بالجمع بين الضدين ثم نتيجة تخريج ما يؤول اليه ترتب الخطابين ومحصل البحث في الامر الاول
هو ان المناط في ان يكون الجمع بين الامرين مطلوبا عبارة عن الالزام بضد احدهما عند فعل الاخر نفس الطلب بالاخر عند الطلب بالاخر ايجابا
الا اذا استلزم به وكان هو نفس مؤداه ومدلوله وتقييد ذلك الا اذا كان بامر وجعل الا ان تقييده وعدمه به ذلك كالقيام الواجب عند تكبيرة
الاحرام او نحو ذلك فيكون نفس مؤدى الخطاب مع ايجابه مراد فيه مراد تقيده به ذلك ويكون كل منهما مقيدا بالنسبة الى حال فعل الاخر وتركه كما
المفروض فيه هذا لا يجري في المقام فان الاقتران الذي ذكر وان لم يكن قيد الا ان الاجتهاد في وجوبه بالنسبة اليهما الا ان كل منهما بالنسبة الى الاطلاق يكون
شاغلا عنه الاشتغال بالجنس في حين كونه انه لكن تحصيل لزوم الجمع بينهما في ذلك ويكون لا يقتضيا بجمع الاطلاقين الا اذا اقتضى الاطلاق
انه كون احدهما قيد نفس خطابه الذي هو وجوب المقدم شاغلا بترك الاخر في المفروض وجوبا وكان هذا الترك شرطا لوجوبه الا في موضوع او في نحو
الغير بامرين فيه مراد تعيين كما عرفت ان المفروض هذا القسم وشبهه يكون الخطابان مترتبين فمقتضيه تعيين ما عرفت انه مناط الطلب بالجمع
ونتيجة متعلقه ايضا في تقييده به كما هو شأن في كل واجب بالنسبة الى شرط وجوبه وتحصيل ان ترادف فعليته عنه فعلية التكليف بالاخر انه الى ايجاب
فعله عند فعل الاخر بالامرين الا ان نسبة كل قيد بالمفروض تقييده به الا فعله او قيد الاشتراط به الا الملازمة تستتبع مع وحدة ان فعلية الخطابين
تستلزم لزوم الجمع بين متعلقيهما فبما انكشف الترتيب وان كانت متعلقين من وجه المنافية فعله به منهما او مع اعتبار اشتراط الواجب بما قيد به وجوبه
يكون مع الاستلزام شرطا لنقيضه ويجب اشتراط وجوبه بكون مع فعله شرطا على تقدير سقوط نتيجة هذه فان كان مع الاشتراط كان مع فعله الخطاب ومن
الضدين اقتران بالفعل وان كان مع المناط كان مع اقتران اشتراط بنتيجة هذه الا ان نتيجة ان يكون التكليف بالضد مع فرض اشتراطه بترك الاخر ساقطا بالضد
عنه فعلا لانه من الملك الواجب المناقض لما عرفت فيه نتيجة ان يكون خطاب الاهم وجوبا ما او مشروطا مطلقا بالنسبة الى حال القصد او تركه
كالاطلاق بالنسبة الى سائر الاحوال لزم ففعله عند فعله ولما نتيجة ان يكون هذا الاطلاق منتجا ومستلزما للجمع وان كان مطلقا مع الواجب بالنسبة الى الاطلاقات
الراجع الى الجمع فيه وتحقيق المستلزم لذلك المقام الاخير منه ونتيجة بالنسبة الا الا انه انها لكانه نحو المنة تنبيهات الجهة الثانية ايضا في ذلك وتقريره انه لما كان بيان
ما فرض الامر شرطيا لمحصلها نفسه الا انه لما ستعرف ان يكون الطلب بالجمع بين الخطابين في ذلك مجرى الزمان المفروض ترتبهما فيه بل نتيجة المقيد واحد ترتب
من جهاته

من عبارته مجزي لكن امر الخطاب بالمهم مشروطا الا انه مشروط بشرط متأخر بنحو الشرط المتأخر كما هو مختار المحقق الخراساني فيما تقدم او المتقدم وهذا هو الترتب الممتنع

مطلوبية الجمع مع وضوح امكانه فيما قربناه من ان شرطه ليس الا العزم على الترك بنحو الاضافة الى ما هو مورد في زمانه فانه في رتبة امتثال الخطاب بالاهم او عدمه بنحو الشرط

المتأخر فمن جهة الاشكال بلزوم مطلوبية الجمع الا الزوال لعدم ترتب على منتهى الاشتراط الا بتعقبه وان تم مع الخلف في ان الشرط فيها كما في الوجوب او ان الواجب

انه من الحلف في تعلق الاشتراط وان تعلقه بتحقق ذلك ان الشرط فيما يستلزم الاجتماع الخطابين لزوم الجمع بين متعلقيهما في زمان او مقامه

من ان لا يكون المهم مشروطا بالعصيان لزمن او زمان واثباته يستلزم ذلك كما لا يمكن في الشرط الاشتراط بذلك او كان ومن لا يمكن الاعم في نفس الامر

وقد عرفت ان الشرط ذلك وعدم منافاته لتحقق الخطابين وطلبه لكل منهما بالنسبة الى زمان الاخر وان كان كما عرفت لا انه مناط

الترتب وهذه الطريقة التي قد عرفت ان الاشتراط الممتنع انه لا يستلزم مع ذلك الطلب بالجمع بين النقيضين ويستحيل ان يكون جمعا

الى ايجابه بهذا الاعتبار ومع ذلك من جهة من مراتبه في المراتب السابقة والاحوال من جهة ما قدمناه بما ذكرنا عليه الامتناع ما يلزمه مطلوبية الجمع فيما تقدم من

ان شدة الوجوب في مرحلة الفعل انما هو في تعلق الطلب او بتمامه الى مرحلة ارتفع بها ان لا مع ذلك وتحريمه في البحث في باب النهي في العبادات

مجرى الضروريات المعتقدة وكون الخطاب المترتب في مرحليات عنه مع الطلب بالجمع او لعدم ذلك او لعدمه من جهة كونه مع ما المرتب

فوق حد الاحصاء فرضا يستلزم ان يكون الخطاب المترتب الى ايجاب الجمع ضروريا لا من جهة ان كان في محل او ذلك تقدمه فذلك لا يمتنع ان

الترتب فانه الشارع ترتب غير الاهم في عصيانه وان خالف فيه من خالف ولكنه لا الشرط بلحاظ لا يلحق به ذلك الا بما ان كان من جهة

من يستلزم الجمع والمطلوبية من طلب كل منهما من كل من الخطابين فمنهما من جهة المكلف ما يكون ان الاطلاق انه لو لم يكن الاشتراط منه ومما هو له الا بسببه

فان يكون بالضرورة جانب الاهمية كما قد عرفت وان كان غير الاهم مرتبا فقط بالالتزام فيكون الاشتراط الممتنع لترتب الخطابين من جهة المقصود

من اشتراط التكليف بالقدرة مع تعلقها بما هو خارج عن الاختيار ولعدم الجمع مع ذلك ويكون من لزوم الترك المقصود الاهم بسببه كما يتأتى الاهم

او ان من قال بتعلقه وتحقيق الفارق في نفس الخطاب الجمع ويشمله ان هذا الاعتبار يقينا التحقيق ان يختلف بمقتضى الخطاب المترتب في العرف من

ان يكون من امتناع الجمع مستغنيا عنه او من دفع ما قدمناه من ترتب الطلب على الاشتراط بالترك المتقدم على ترتب الخطابين ومن حيث يتسبب في

لا يتعين في امتناع مطلوبية الجمع منه بلحاظ ما ذكرنا من عدم استلزام الخطاب بالترتب مطلقا بما لا يمكن لزومه من جهة ان الاشتراط في الموارد التي نحن فيه

ولو لا ما قدمناه من التزام عند ما يستحيل الاشتراط وجب له ذلك تحقيقا لما هو الخصيص الى ان ترتب بالنقيضين من طلب التزام الخطابين

بحيث فيه الامر الخطاب ويكون ايجابا بالجمع ولزومه ممتنعا لا يمكن مرادا لما فيه من الاشتراط ولعدم امكان شرطية المطلوبية في الطلب بعد

الالتزام بالاشتغال في العقوبة من امتناع الاشتغال لاتحاد ما هو مطلوب فيه من المكلف الا عبارة مجزي من عدم الطلب بمورد التكليف

امتناع الخطاب الترتب في حد تحقيق المسألة لعدم المورد لتحقيقه في ذلك الباب الا انه يجب التنبيه على ما عرفت من الخطابات الترتبية في حد فرض

والا كان له الامر بالمضيق وجوبا او مرتبة قبل سقوط الامر بالاهم ... بوجوب ذلك او تحصيله في اشتراط وجوب المضيق بترك الاهم او ان تمام ذلك

الامر بضدها فيرتب الخطابين ويتوجه الى المكلف من لوازم الترتب فعليتها ساعة عصيان خطاب الاهم ويمتنع طلبه الجمع لما اوضحناه من انه يقيد

انشاء ان ترك خطاب الاهم بالاشتغال بنفس خطاب المهم وجوب الجمع بينهما او ان تركه ترتيبا ... ترتب الطلب انما يقتضي عدم

كيف او نقول ان ... حال الترك ... الاهم ... بالتبعين مستقلا بالتبعين كما ... خطاب ... في ... بالتبعين

بالتبعين ... الخطاب الاول فان اجتماع الخطاب المذكور مع التكليف بالجمع او ... مع بقاء الامر

... الانقضاء ... في ترتب ... عصيان ذلك الخطاب ... ذلك ... في ... الابواب

... ترتب الخطابين ... اشتراط ... الخطابين ... الامر ... ذلك ... الى ذلك ...

... بوجه ... في المورد ... الضروريات الفقهية ... [illegible]

الخطابين في ... الحيث ... فان قلت ... الا ... الخطابين ... الامر الاجتماعي

... الاهم ... ان يكون عدم الطلب بغير الاهم مع ... بيان ... ذلك ... عنه

... بين ... قلت ... ذكر ... الطرد ... الاخير

الترتب ... مع ذلك يكون ... الاشتغال ... الطلب بالجمع ... الطرد ...

لما اوضحناه ... الترتب ... الخطابين ... ان يكون ... الترتب ... علة

وان غير الاهم ... اشتراط ... الخطاب ... عدم ... لفظ ... في ... التقييد

ايجاب ... الترتب ... الامر ... الترتب ... الامر ... لما ... 

تقديم ... ذلك ... الترتب المبحوث عنه جاريا في باب التزاحم مجرى الحكومة

في باب التعارض ... الخطابين ... بنفس خطابه ... كان جاريا مجرى الورود لما بيناه فان قلت ... غير الاهم

... اشتراط ... الاهم ... الاطلاق ... ذلك ... شرطا لما

... الاطلاق ... الطرد ... الخطابين قلت ... الخطابين بالاشتراط ... 

... الاهم ... بان هذا ... ذلك ... المتساوق بالاهم

الاهم ... الخطابين ... الجمع ... الطرفين ...

... ذلك ... غير الاهم ... الاهم ... الاهم ... والله

ولو

ولو كان طارداً لما لا يزاحمه ولا ينافيه من اقتضائه كان طارداً لكل خطاب وثانياً بان طرد وجه الخطابين لا محالة كان في باب التزاحم مرتبة
عن كونه ثابتاً في نفسه تشريعية واقتضائه ثبوتاً لما يزاحمه ودافعاً لاقتضائه فهو يكاد يتعين ذلك الا مع عدم الاقتضائية وحوارده مع فرضه
التكليف ومع فرض وجود هذه المرتبة مع الامر من هذا الشأن ان يجمع مرتبتا بين فرض وجود صاحبه من هذه الاصطلاحية ويمتنع ان يكون طارداً لاقتضائه
الا انه لا موجب له كما عرفت فلانه لا يتعين ان يتقدم على الاهم مع نفسه ويكون في رتبة ما هو المتقدم عليه كما هو في الامر ما يقتضيه في
اعدام ذات المرجوح فكذا لا يتعين ان ينزل عن رتبته من كونه طلباً باعدامه ويكون شأنه تقديره في عرض غيره كما هو في ذلك انه يدعو
نقيضه ويكون طلباً بالشرع تقديراً نقيضه ومنه لزم المحال الذي عرفت وبالجملة فمن نفى بقاء الاهم مع كان نفيه في طرد غيره مع امتناع التدافع
او فرض استنادها الى عدم بقائه مع الترتب وبالطريق تفسيراً ان يكون الطلبان في حقيقة الترتب بالطلبين في طرد وجه المرجوح الا بحيث
ان يكون هو الطارد والمنتفي خطابه كما عرفته في القسم الاول من القسمين او يكون تابعاً لطرده وهو فيه كما هو مضايقة الترتب بين
الخطابين مما الذي لا يلزم ذلك منه تنقيح وثالثاً بان موجب التزاحم في المقام لما كان هو امتناع الجمع ولم يكن الجمع فيه موجباً لرفع
ذلك الاطلاق المستلزم لكونه في ترتب على الامر مع عصيانه هو الذي يقتضيه هذا التزاحم وجه ما ارتفع المحذور به وصحيح الخطاب بانه
عن استلزامه للطلب بالجمع به ذلك فاين ما يوجب مزاحمة الجزئي وطرداً آخر فان قلت كيف لا يلزم ارادة الجمع مع كون الامر
مراداً في هذه المرتبة والمفروض حصول شرطه الاخر ايضاً وصيرورته مراداً به ذلك فلم لم يكن كل منهما طلباً مستقلاً لم حظ بالفعل وهو كيف
وهل هذا الا لزوم الجمع الا عن ذلك قلت به انتقض بالتقدم الى الاوامر الترتبية في ممكن الجمع مع ان ارادته بعدم المطلب به كلا او بعضاً
والنقض ما في دعوى كون الاهم مراداً في هذه المرتبة من الخطابين مستقلة بعدم ذلك ان تقدير ارادة المحافظة به بالملاك المستحيل لما تقدم بيانه فلا يجمع
ما في توهم ان فعلية الخطابين في زمان واحد يستلزم ارادة الجمع بين متعلقيهما كيف ما ان اجتماعهما مع اختلاف مرتبتي الخطابين ان يرجع
اشتراط التكليف بشيء الى موضوعية ذلك الشيء الذي فرض او كونه من قبيل الشرط او سائر الشرائط او مع المتعلقة مما يرجع الى شرائط
التكليف للعدم او الرفع او التبعيض لا ترتفع حكم حيا حيا او مع قياس ما كان عليه الخطابين المفروض اجتماعهما مستقلاً باعدام موضوع
الاخر بادامته عصيانه وترك الجزء جزء منه وبالاضافة بامتثاله فيمتنع كل واحد منهما ترتفع ... هذا فيها الحق في ذيه ومرجعها
انه لا خفاء في ان مناط كون القضية من المنفصلة الحقيقية هو كونها متضمنة للحكم بالتنافي بين النسبتين صدقاً وكذباً وفي مقام الكذب او مما
ثبوت احدهما مع انتفاء الاخرى اي المنفصل الامر ولا خفاء في جريان النسبة الطلبية بهذا المجرى في الانفصال الا ان يكون كالحقيقة ويمتنع الجزء
المنفصل للحقيقة ونارة يكون كالشرطية المتصلة او المنفصلة فيما هو من تحصيل شرائط الوجوب فيما هو في ذلك فلا خفاء في ان
الشرطية المتصلة ترتب به الخطابين هي الطولية بجري المنفصلة بابانة في الجزئية ويكون امتناع الطلب بالجمع في ترتيبها نفس ذلك الشقيق

مقدورية الجمع بين الضدين والا لما [illegible] وكذا ابقيه الا اشد من ذلك ورابعها ان الخطاب الترتبي وان كان فعليا في رتبة التلبس بعصيان الامر
به لما هو بشأن في اشتباه لكن حيث انه لم يخرج بعصيانه من صلاحية الداعي او البعث بانه امر موجود ولان الترتب عليه بشأن في ذلك يستحيل ان يجمع
في اجتماعهما لزوم استناد بين بداهة لكن ان يستتبع [illegible] الا من عدم خروج الخطاب الترتبي بعصيانه عن صلاحيته ولكون الترتب عليه
طلب بامتثاله المطالب [illegible] انه الجمع بين المتعلقين بحيث ان يقتضيه فعلية الخطابين معه [illegible] ان قلت حيث ان
ان ترتب الخطابين يوجب التنفيذ من ايجاب الجمع بين الضدين لكن لا شك انه يستتبع العقاب عند عصيانهما الجميع عادة [illegible] كان الجمع
المقدور من عدم مقدوريته [illegible] الطلب به هو العقاب في تركه والا لخرج الخطاب الترتبي عن صلاحيته لانه بمنزلة ما يستتبعه في الثواب
او العقاب باعتبار ما في الاتيان بمتعلقه ويستحيل ان يكون مولويا بعد [illegible] الا امر الارشادي [illegible]
وبعبارة اخرى [illegible] في ذلك قلت ما ذكر من استلزام تعدد العقاب لان يكون العقاب عليه هو ترك
الجمع بين الضدين [illegible] او لا بالنقض بالواجبات الكفائية التي يعاقب جميع المكلفين في عصيانها مع امتناع ان يعاقب [illegible]
منهم وكذا فيما تعاقب الا [illegible] مع [illegible] بانه الى [illegible] ومن [illegible] الا [illegible]
الا ان [illegible] وغير ذلك مما يكون العقاب [illegible] الى [illegible] ومن حيث [illegible] وعصيانهما [illegible]
وثانيا [illegible] بل كان تعدد العقاب عند عصيانهما الا ان يكون العقاب عليه هو ترك الجمع او كانت [illegible]
في ما يعاقب عليه [illegible] مقدوريته [illegible] في جميع ذلك [illegible] بالجمع لان [illegible] الى [illegible] ان العقاب عليه
هو ترك الجمع كان [illegible] بان [illegible] الا [illegible] انه يعاقب في [illegible] وان تارك الصلاة والصيام [illegible]
في ترك الجمع بينهما وان [illegible] وان وجب [illegible] ان [illegible] يعاقب عليه [illegible] مقدوريته [illegible]
لان [illegible] عصيان [illegible] من [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] عصيان ذلك الخطاب [illegible] ان الخطابين [illegible]
الى [illegible] عصيان الجمع [illegible] مقدوريته [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] وعصيانه من [illegible] ان الجمع بين الخطابين [illegible] مقدوريته الجمع
بين العصيانين [illegible] مقدوريته [illegible] ذلك [illegible] مقدوريته الجمع في ترك [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الجمع في العقاب [illegible] مقدوريته [illegible]
هو من ترك الجمع [illegible] ان يكون الجمع بين الضدين [illegible] وكذا ابقيه [illegible]
الخطاب

الخطاب المترتب فلا يمكن الجمع بينهما وهو محال التشريع ومع هذا لا يكون هو المطلوب مع تركه او يكون المكلف به مستحقا للعقاب مع ان الامر فيه ...

ان يكون المكلف فيها يجمع الجمع بين امرين فعلا مع غير القدرة ... ان يكون هو القدرة مع الجمع في الترك او القدرة مع ترك الجمع هذا بل

اوجب هذا التوهم ما تخيلوا من ان فعلية متعلق الخطاب المترتب من جهة ما تخيلوه من ... في المقام لكن مجرد الامكان لا يكفي

في الوقوع ما لم يقم عليه دليل وليس كذلك ... قد تبين لك ... هنا ... بالتشخيص ما يكون بين ... الاهم ... التعارض الا بين

ما لا يمكن ... من ثبوت ... في نفس الامر مع ... الحقيقة ... في تعارضها ... الترتب مع ثبوت ذلك ...

... في ذلك المرتبة ان ... المتعلقين ان كان ... بينهما ... ذلك كان ...

في تعيين الاول ... باب التزاحم ... هذا الباب ... المتعلقين ... مع ...

يكون ... بين التخيير ... من الامر ... كما ... ان ... التزاحم ... 

من ... المرجح ... في تشخيص ... الدليلين ... الكلام فيه ... المطالبة بالدليل

بحيث في القسم الاول ... مجرد الامكان ... الطلب بالاهم والمهم ... خطاب ... 

مع ترتب خطابه ... هذا ... في تعيين ... ان كان ... الخطابين ...

... التزاحم ... النتيجة ... الخطاب ... الترتب الخطابين

... في ... الخطاب ... الطلب بغير الاهم ... 

... التزاحم مع ... في الكفاية ... استقلال ... الخطاب المترتب ...

... الترتب ... ذلك ... 

... التزاحم ... الخطاب المترتب ... القسم ... القسم الاول

... وقد تبين لك من ذلك ان ... المتعلقين ... الخطاب المترتب ... 

... هذا ... في هذه المسألة ... 

١٣٣٢ ... الكلام في هذه المسألة ... الاول والثاني ... وكان تحرير ذلك ٢٧ شهر ... سنة

